

412818 - ما حكم العلاج المسمى بقطع الخوفة؟

السؤال

هنا في فلسطين يوجد أشخاص يُظن بهم الصلاح، يذهب الناس العامة إليهم "لقطع الخوفة"، هؤلاء الناس المظنون بهم الصلاح يستعملون زيت الزيتون، وأيضاً يمسون المنطقة التي بين الإبهام والسبابة من اليد كأنهم يسحبون شيئاً، فما حكم هذا الأمر في الإسلام؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما وقفنا عليه بشأن "قطع الخوفة": أن "الخوفة: حالة هلعٍ نفسيّةٍ وبدنيّةٍ تُصيبُ الإنسانَ، نتيجة الصدماتِ غير المتوقّعة، ينتجُ عنها تصلبٌ وانتفاخٌ في مناطق الغُدِّ الليمفاويّة، ممّا يُقلِّل من عملية ضخِّ الدَّم في الجسم، ويُقيّد الحركة.

و"قطع الخوفة" إحدى وسائل العلاج بالطب العربيّ القديم، أو الطبّ الشعبي، تعتمدُ أساساً على تدليكِ المناطق التي تتجمّع فيها تلك الغُدِّ الليمفاويّة، ممّا يؤدي إلى تنشيطها، فتُفرز مواداً تقوّي مناعة الجسم، مما يُعيد الشخص إلى حركته الطبيعيّة" فإذا كان المعالج يعتمد على ذلك ومثله، من الوسائل العلمية، والمُجَرِّبات الحسية: فلا مانع من علاجه.

لكن لا علاقة لذلك بصلاح المعالج وعدمه، إنما المدار في المعالج على خبرته بالطب، ولو كان طباً شعبياً.

ثم لا يظهر لنا علاقة بتدليك المكان المذكور بين الإبهام والسبابة، والغدد الليمفاويّة. فيخشى أن يكون للعامة عندكم اعتقاد في الشخص وصلاحه، أو طلب لبركته، ودفع الخوفة بمثل ذلك.

فإن لم يكن للتبرك به مدخل، وثبت أن لما يفعله من التدليك، والادّهان بزيت الزيتون: نفع في قطع الخوفة، وعلاجها؛ فلا حرج في ذلك.

والله أعلم.